

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٢/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/١/٢٠٢٥ م

الإسلام سؤال وجواب



الصلاة .. فتوى

(صحة صلاة من لم يفتش في التشهد) رقم الفتوى (٥٩٦٠)

سائل يقول:

من وضع رجله فوق رجله الأخرى في التشهد الأول هل تبطل صلاته؟

الجواب:

لا تبطل صلاته فلا دليل على بطلانها لهذا السبب والأصل صحة الصلاة لكنها مكروهة لأنها من الإقعاء المنهي عنه أو قربة منه إلا إذا كان يشق على المصلي الجلوس على غير هذه الصفة فلا تكرهه فالسنة أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على قدمه اليسرى وهو ما يسمى بالافتراش.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي